باء باء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٧، نونسامي بونغافانام، ضد موريشيوس

(مقرر معتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: بونسامي بونغافانام
الشخصان المدعى بأنهما ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: موريشيوس
تاريخ البلاغ: ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية*

١ - صاحب البلاغ يدعى بونسامي بونغافانام، وهو مواطن من موريشيوس ومودع حاليا في سجن بوباسان، في موريشيوس. ويدعي أنه ضحية لانتهاك موريشيوس للمواد ٢ و ٣ و ١٤ و الفقرة (ج) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧، أدانت محكمة جنايات موريشيوس صاحب البلاغ بالقتل العمد ووقعت عليه عقوبة الإعدام. وجرت المحاكمة أمام قاض وتسعة من المحلفين الرجال، وكانت الإدانة بإجماع آراء المحلفين. وطعن صاحب البلاغ في الحكم أمام محكمة استئناف موريشيوس، واستند في طعنه الى عدم سلامة توجيهات القاضي الى المحلفين والى ارتكابه أخطاء إجرائية أخرى في أثناء المحاكمة.

* عملا بالمادة ٨٤ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد راجسومر لالاه، عضو اللجنة، في النظر في البلاغ.

٢-٢ وبعد ذلك، التمس صاحب البلاغ الإذن له بالطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية ومُنح هذا الإذن، ولكن لأسباب خلاف التي أثارها أمام المحاكم الأدنى درجة، وهي أنه كان ينبغي إلغاء الحكم لعدم دستورية المحاكمة نظرا لتكوين هيئة المحلفين التي كانت تتألف من رجال فقط. وفي ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢، رفضت اللجنة القضائية الطعن المقدم من صاحب البلاغ من حيث الموضوع.

٢-٣ وبعد ذلك التمس صاحب البلاغ من رئيس موريشيوس أن يمارس حقه في الرأفة. وفي ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢، خُففت عقوبة الإعدام الى سجن لمدة ٢٠ عاما مع الحرمان من الحق في الإفراج المشروط. ومُنح صاحب البلاغ الإذن باللجوء الى المحكمة العليا في موريشيوس للطعن بعدم دستورية المحاكمة. وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، رفضت الدعوى الدستورية المرفوعة من صاحب البلاغ. وبذلك استنفدت، حسبما يرى صاحب البلاغ، جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بوجود تعارض بين العهد والمادة ٤٢ (٢) من قانون المحاكم والمادة ٢ من قانون المحلفين (المعمول بهما قبل عام ١٩٩٠). فعندما تقررت الإدانة (آذار/مارس ١٩٨٧)، كان قانون المحلفين ينص على ما يلي:

> "كل مواطن من مواطني موريشيوس الذكور، أقام في موريشيوس في أي وقت من الأوقات سنة كاملة على الأقل، ويتراوح عمره بين ٢١ و ٦٥ سنة من العمر، يكون مؤهلا للخدمة كأحد المحلفين وصالحا لمطالبته بتأدية هذه الخدمة ...".

وفي عام ١٩٩٠، عدلت موريشيوس قانون المحلفين لإتاحة اشتراك المرأة في هيئات المحلفين بالمحاكم. ولم يعدل قانون المحاكم بالمثل.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ٤٢ من قانون المحاكم، التي تنص على تشكيل هيئة المحلفين "من تسعة من الرجال المؤهلين طبقا لما هو منصوص عليه في قانون المحلفين" تعتبر مخالفة للمادة ٣ من العهد نظرا لما تنطوي عليه من تمييز ضد المرأة التي لا تزال في الواقع مستبعدة من الخدمة في هيئات المحلفين.

٣-٣ كما يشير صاحب البلاغ الى وجود انتهاك للمادة ٢٥ (ج) من العهد، لعدم وصول المرأة في موريشيوس الى الوظائف العامة ولعدم تمكينها عمليا من الوصول اليها على قدم المساواة مع الرجل، ويرى أن الخدمة في هيئات المحلفين بالمحاكم في الواقع خدمة عامة بالمعنى المقصود في هذه المادة.

٤-٣ ويدفع صاحب البلاغ بانتهاك الدولة الطرف للمادة ٢٦ من العهد ما دام استبعاد المرأة من الخدمة في هيئات المحلفين يعني في الواقع عدم مساواتها بالرجل أمام القانون.

٥-٣ وأخيرا، يدفع صاحب البلاغ بأنه لم تكفل له محاكمة عادلة. فهو يدعي أولا أن سجل المحلفين لم يعد وفقا للقانون. وثانيا، يشير صاحب البلاغ الى أن قائمة المحلفين المحتملين الذين اختير الأعضاء التسعة لهيئة المحلفين من بينهم لم تشمل سوى ٠٠٠ ٤ اسم بينما كان ٢٩٨ ١٧٦ من رجال موريشيوس في عام ١٩٨٧ مؤهلين للخدمة في هيئات المحلفين. وهذا يعني، في رأي صاحب البلاغ، أن قائمة المحلفين كانت غير مكتملة البيانات ولا تمثل مجتمع موريشيوس. ويشير صاحب البلاغ الى أن هذه الممارسة ترجع الى عدة سنوات مضت ويدفع بأنه نظرا لعدم سلامة تمثيل المحلفين لا يمكن اعتبار محكمة الجنايات محكمة مستقلة ومحايدة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٣ ومن الجدير بالذكر أن المحكمة العليا في موريشيوس قد تناولت تلك النقطة بشيء من التفصيل في حكمها الصادر في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، في معرض حديثها عن المحاكمة العادلة في دستور موريشيوس (المادة ١٠)، ووجدت أنه لا أساس من الصحة لهذا القول. أما فيما يتعلق بتمثيل المحلفين للمجتمع في موريشيوس، فلقد حللت اللجنة القضائية بعناية القانون العام الواجب التطبيق وقضاء الولايات المتحدة في هذا الشأن واستنتجت أنه "... لا يمكن القول بأن استبعاد المرأة من هيئات المحلفين في موريشيوس لم يكن له ما يبرره فعليا قبل إصدار التعديل التشريعي في عام ١٩٩٠ [تعديل قانون المحلفين] (الذي يتبين أنه يعزز إحداث تغيير في اتجاه الرأي العام في هذا الشأن أكثر مما يسير في أعقاب مثل هذا التغير).

٧-٣ وفي رسالة لاحقة، يدعي صاحب البلاغ أن محاكمته كانت غير عادلة لعدم وجود مختزلين طوال انعقادها، ولقيام القاضي بتدوين المحاضر بنفسه، ولأن التلخيص الذي قدمه القاضي للمحلفين قد ورد في شكل محضر فقط. ويدعي صاحب البلاغ أن قانون موريشيوس ينص على وجوب توفير مختزل للدعاوى التي قد يصدر فيها حكم إعدام بحيث يكون حاضرا في جميع مراحل الدعوى. ويضيف أن عدم وجود محضر للمحاكمة يسجل جميع الإجراءات التي تمت بها قد منعه من بيان أوجه التناقض والتعارض في مرافعة الادعاء التي تدل طبقا لتصويرها للوقائع على أن وفاة المجني عليه لم تكن مع سبق الإصرار مما يؤدي الى عدم سلامة القرار الذي صدر بالإدانة في جناية القتل العمد.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ عملا بالمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتعين على اللجنة أن تبت قبل النظر في أي مطالبة ترد في البلاغ فيما إذا كان البلاغ مقبول أو غير مقبول بموجب البروتوكول الملحق بالعهد أم غير مستوف لها.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة ان صاحب البلاغ يدعي أنه ضحية لمخالفة موريشيوس للمادة ٣ والفقرة (ج) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦، لاستبعادها المرأة من الاشتراك في هيئة المحلفين عند محاكمته. بيد أن صاحب البلاغ لم يبين كيفية إخلال عدم وجود المرأة في هيئة المحلفين إخلالا فعليا بتمتعه بحقوقه بموجب العهد. ولذلك، لا يمكنه أن يدعي أنه كان "ضحية" بالمعنى الذي ورد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ من أن قائمة المحلفين التي وضعتها سلطات الدولة الطرف لا تمثل مجتمع موريشيوس وبالتالي لا تكون محكمة الجنايات محكمة مستقلة محايدة بالمعنى المقصود في المادة ١٤، تشير اللجنة الى أنه لم يرد أي دليل على إعداد قوائم المحلفين، التي أشار اليها صاحب البلاغ، بأسلوب تعسفي. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يؤيد ادعاءه بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ بحيث يمكن قبول بلاغه.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ الأخرى المتعلقة بعدم كفالة محاكمة عادلة له، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتصل أساسا بتقدير الأدلة من جانب القاضي ومن جانب محكمة الجنايات. وتشير اللجنة الى أن الجهة المختصة أساسا بتقدير الوقائع والأدلة المعروضة على المحاكم المحلية هي محاكم استئناف الدول الأطراف في العهد وليست اللجنة؛ وبالمثل، فإن الجهة المختصة باستعراض التوجيهات المقدمة من القاضي الى هيئة المحلفين هي محاكم الاستئناف وليست اللجنة، ما لم يتبين أن هذه التوجيهات كانت تعسفية بشكل واضح أو أنها ترقى الى مرتبة إنكار العدالة، أو يتبين مخالفة القاضي لالتزامه بالنزاهة. ولم يتبين من المواد المعروضة على اللجنة وجود مثل هذه العيوب في محاكمة صاحب البلاغ واستئنافه؛ وينطبق هذا بالمثل على عدم وجود مختزل في أثناء المحاكمة، حيث لم يبين صاحب البلاغ كيفية إخلال ذلك بالمحاكمة بأي وجه من الأوجه المشار اليها أعلاه. ولذلك، ترى اللجنة عدم جواز قبول هذا الجزء من البلاغ لعدم اتفاقه مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥ - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المواد ١ و ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى صاحب البلاغ وكذلك الى الدولة الطرف، للعلم.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]